الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٤٢
تاريخ: ٢٢ آذار ٢٠٢١

معالجة استيفاء رسم الانتقال على قيمة تعويض الاستملاك لعقارات متوفي

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٢ وتعديلاته
(فرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة) ،
بناء على اقتراح مدير المالية العام ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٠/٣٥-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤)

يقرر ما يأتـــــي:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفية معالجة استيفاء رسم الانتقال على قيمة تعويض الاستملاك لعقارات شخص متوفي .

المادة الثانية: في حال صدور مرسوم الاستملاك وقرار وضع اليد **بعد** تاريخ الوفاة، لا يتوجب رسم الإنتقال عن التعويض الناتج عن الإستملاك وانما يدخل العقار في التركة ويتم تخمينه واستيفاء رسم الانتقال عن كامل مساحة العقار عملاً بأحكام المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦.

المادة الثالثة: في حال صدور مرسوم الاستملاك وقرار وضع اليد **قبل** تاريخ الوفاة، عندها يفرض رسم الانتقال على قيمة التعويض بالنسبة للمساحات المستملكة ، كما يخضع الجزء غير المستملك من العقار للرسم المذكور عملاً بأحكام االمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ المذكور اعلاه.

المادة الرابعة: في حال صدور مرسوم الاستملاك **قبل** تاريخ الوفاة، وقرار وضع اليد **بعد** تاريخ الوفاة ، عندها يفرض رسم الانتقال على القيمة التخمينية لكامل العقار،

المادة الخامسة : يقتضي على الدوائر المختصة بفرض رسم الانتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وفي جميع الحالات ، مقارنة المساحات الواردة في قرار وضع اليد والمساحة الواردة في تقرير تحرير التركة ليصار الى فرض رسم الانتقال على اي فرق إضافي يتبين في المساحات .

المادة السادسة: تصدر الوحدة المالية المختصة برسم الإنتقال، " ترخيص مديني التركات " إلى أصحاب العلاقة لإبرازه لدى الجهة المختصة بعد تسديد رسم الإنتقال وفقاً لما تقدم.

المادة السابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د.غازي وزني